



O-T-S-025-0242

شراء مياه من الآبار الخاصة لغايات الشرب في جميع مناطق
اختصاص شركه مياه اليرموك في محافظات اربد و جرش و
عجلون و المفرق و البداءه الشمالية

**وثائق العطاء
2025**

آخر موعد لاستدراج وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق
2025/12/8

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر يوم الاربعاء
الموافق 2025/12/10

شركة مياه اليرموك
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد - شارع بغداد
فاكس 02/7246859
<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
دعوه العطاء	الجزء الاول
كتاب التفويض	الجزء الثاني
تعليمات دخول العطاء	الجزء الثالث
الشروط العامة	الجزء الرابع
المواصفات الفنية والشروط الخاصة	الجزء الخامس
القائمة السوداء	الجزء السادس
النماذج	الجزء السابع
الجداول	الجزء الثامن

الجزء الأول

دعوة العطاء رقم O-T-S-025-0242

شراء مياه من الابار الخاصه لغایات الشرب في جميع مناطق اختصاص شركه مياه اليرموك في محافظات اربد و جرش و عجلون و المفرق و الباديه الشمالية

ترغب شركة مياه اليرموك باستدراج عروض لشراء المياه من الابار الخاصه لغایات الشرب في جميع مناطق الخدمة التابعه للشركه في محافظات الشمال الاربعه و الباديه الشمالية فعلى الراغبين و المهتمين من اصحاب الابار الخاصه مراجعة مديرية العطاءات و المشتريات في شركة مياه اليرموك للحصول على وثيقه الاستدراج لتقديم عروضهم مصطحبين معهم رخصة بئر سارية المفعول و اثبات ملكية البئر و براءة ذمه صادره عن سطله المياه.

اخر موعد لتقدیم العروض الساعه (12) ظهرا	اخر موعد لاستدراج العروض	ثمن النسخه	اللوازم المطلوبه	رقم العطاء
الاربعاء 2025/12/10	الاثنين 2025/12/8	مجانا	شراء مياه من الابار الخاصه لغایات الشرب في جميع مناطق اختصاص شركه مياه اليرموك في محافظات اربد و جرش و عجلون و المفرق و الباديه الشمالية	O-T-S-0025-242

- لمزيد من المعلومات التواصل مع مدير مديرية العطاءات والمشتريات المهندس بسام جربوع : 0799240475

وأقبلوا الاحترام ،،،

مدير عام شركة مياه اليرموك
المهندس محمد سالم العمايرة

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (**O-T-S-025-0242**) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد للإيداع وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائركم

المفوض بالتوقيع

() إسم المناقص :
الخاتم :

() العنوان :

() ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

(1)

(2)

(3)

(4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقصين وللجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : اعداد وتقديم العروض :

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة
2. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنمذج المرفقة بوثائق العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالإضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوفيق على كافة صفحات العطاء ومغلق عرض السعر المقدم.
3. مدة سريان العرض لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض . آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهرا **الاربعاء الموافق**

2025/12/10

4. في حال وجود اعترافات على المواقف او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعترافه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايهما اسبق.
5. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء او لنفس المادة سواء كان منفرداً او بائتلاف او بشراكة مع مناقص اخر.
6. عند تقديم عرض بديل (إذا سمح بذلك وثائق الشراء) يراعى ما يلى:
 - أ. في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضاً بديلاً مرفقاً به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.
 - ب. ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعاً ومحظماً من المناقص .
7. اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصه قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
8. على المناقص او من يفوضه احضار العرض المقدم من قبله في مغلق مغلق باحكام ومحظماً ومعنون باسم :

 - شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات
 - العطاء رقم : **O-T-S-0025-0242**
 - اسم المناقص :
 - العنوان :

و وضع المغلق شخصياً في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوفيق على سجل الايداع اصولياً".

9. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني .
10. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
11. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العرض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
12. يعتبر تقديم عرض المناقص إلتزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنمذج المرفقه.

13. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل و اذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

14. على السادة المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احاله مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة.

15. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.

16. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها.
2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

1. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات و يؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد المورده من خلال شركة مياه اليرموك بعد التسليم النهائي (اي تسليم البضائع في المستودعات وقبولها بصفة نهائية من قبل لجنة الاستلام المختصة)
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق او كفالة دخول **وحسب القيمة الواردة في الجدول المذكور في دعوة العطاء** من قيمة اللوازم المراد توريدتها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وهي حال تعذر تقبل كفالة بنكية غير مشروطه) وصالحة لمدة (90) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنماذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
2. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم رسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادر تامين دخول العطاء.
3. تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامه للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمه لها باليد في ملف مغلق ومح桐 على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
 مديرية العطاءات والمشتريات
 اربد- شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

الجزء الرابع

الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا تتجزأ من وثائق العطاء .
- الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعتمد به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتد الشروط الخاصة.
- طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .
- اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.

أولاً : التأمينات والضمانات :-

1. يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء وحسب القييم الواردة في الجدول المذكور في دعوة العطاء اذا ذكرت و تبقى صالحة لمدة (90) يوما اعتبارا من تاريخ فتح العروض .
2. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 1. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء
 2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبو بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .
 3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية .
 4. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم ارجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تامين حسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.

- ب. تتصادر لجنة الشراء المختصة قيمة تامين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكرت عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 1. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او إذا استنكر المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 2. اذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض
 3. اذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة او غش في المعلومات او الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .

ثانياً : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن الوثائق المطلوبة في اعلان الدعوة .
2. يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير مستردة) مقابل وصول مقوضات حسب الاصول ويسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرافقاتها
3. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة ويتتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
4. عند التنوية في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الشركة او في مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه اطلع على العينة.

5. يعد المناقص عرضه واسعه على الجداول و النماذج المرفقة بدعة العطاء ويختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء و يقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقييد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب إضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلى ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيلة ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.
6. يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحرروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (الجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاي تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملأ اجور التحرير والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
7. يقدم المناقص العرض مع تامين الدخول بالعطاء في ملفات منفصلة مع كتابة المحتوى على الملف ومن ثم يقوم بجمعها في ملف واحد مغلق ياحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء وعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
8. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل.
9. على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلق عرض السعر المقدم.
10. يتلزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
11. عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ صدور الاشعار بتبلغ الاحالة النهائية).
12. على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز (Model) ورقم الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
13. يجب إرفاق شهادات الجودة للشركات الصانعة لهذه المواد.
14. يجب إرفاق شهادات فحص لهذه المواد عند التوريد.
15. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
16. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء عن الشركة بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
17. يضمن المناقص ان تكون المواد المورده جديدة (100%) (Brand new) خالية من اي عيب في الصنع او في المادة.
18. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثليه حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .

3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او إعادة طرح العطاء وفي حالة اعادة الطرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقدير العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
2. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني و مالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتنافض يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة .
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرتها على الوفاء بالالتزامات العطاء .
 - ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة .
 - ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى مقولية الاسعار .
 - خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازام والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه .
 - د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي توافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
 - ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافق فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض) .
4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني و مالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتنافض يتم استبعاد عرضه من التقييم .
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التأهيل الواردة في دعوة العطاء .
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرتها على الوفاء بالالتزامات العطاء .
 - ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
 - ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده .
 - خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهمة فنياً للمتنافض مغلقة وتحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض .
 - د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازام او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق اللجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه .
 - ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء .

5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي توافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
6. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
7. تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
- أ. الارخص المطابق إذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة الالزمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
- ب. أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.
- ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.
- ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.

2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واصحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء ان تنقص او تزيد كميات او مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان ما نسبته(25%) من الكمية المطلوبة.
4. اذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشترأة فلللجنة الشراء ومهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد اصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبت (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. اذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشترأة فلللجنة الشراء وبموافقة المتعهد اصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته(50%) مهن الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. للجنة الشراء اصدار قرار احاله لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقييد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفاء او غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضه عليها مرتفعه فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تتجأ الى الشراء عن طريق استدراج عروض او الشراء المباشر وفقاً لاحكام نظام لوازم الشركة كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليا او جزئياً وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشتري دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
- 10.تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمال كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لا ي من المناقصين الحق في الرجوع اليها

بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

11. الشركة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذاخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علماً بأنه يحق للشركة الغاء الاحالة دون ان يترتب عليها ايه التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له).

2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتها ومضمونها.

3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطى من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ ب كامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل.

4. إذا استنفف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تأخر في تقديم اللوازم المحمولة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الاسعار والنفقات الإضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزاماته او مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرها كفالة حسن التنفيذ كلها او جزئياً دون ان يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاوضة

6. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجود فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعود المحدد له فيعتبر متنازلأً عنها للشركة وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه بما مقداره (1%) عن كل اسبوع تأخير عن الفترة اعلاه .

7. إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعود المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (15%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توریدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبعد اعلى (1%) من قيمتها كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميم المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .

8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.

9. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين او المتعهددين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء او أي عطاء آخر او الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.

10. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل او رفضها وعدم اعتبارها ظروف قاهرة دون حق الاعتراض او طلب بيان الأسباب .

11. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العلية) مثل الفياضنات او الزلزال او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الاهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهره فإنه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطى وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعا : فحص اللوازم واستلامها :

1. تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناءا على نتائج الفحص ووفقا لشروط العقد .
2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.
3. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .
4. إن استلام المواد من قبل الشركة وفحصها من قبل لجنة الاستلام او اي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤوليته تجاه هذه المواد المورد طيلة فترة الضمان ، للشركة الحق باعادتها والشراء على حسابه إذا تبين خلال استخدامها وجود عيب أو عطل مصنعي ، أو ثبت أن المادة غير جيدة.

الجزء الخامس

المواصفات والشروط الخاصة/ الصيغة العقدية

الفريق الأول : شركة مياه اليرموك ذ.م.م شركة ذات مسؤولية محدودة مسجله في سجل الشركات تحت رقم (22404) عنوانها اربد شارع بغداد ص.ب: 379 21110 اربد. ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية مدير عام شركة مياه اليرموك بالإضافة لوظيفته .

الفريق الثاني : الرقم الوطني (.....) وعنوانه المعتمد لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية : هاتف رقم (.....).

المقدمه :

حيث ان الفريق الاول شركة وطنية متخصصة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي في محافظات الشمال (اربد ، جرش ، عجلون ، المفرق) ونظرأ لاحتاجها لتأمين كميات كافية من مياه الشرب المطابقة لمواصفات مياه الشرب الاردنية. وحيث ان الفريق الثاني يملك الحق بالتصريف بالمياه المستخرجه من البئر الواقعه على قطعة الارض قم (.....) حوض رقم(.....) رخصة رقم (.....) زراعي من اراضي . . . / محافظة . . . بمحبب عقد ضمان موقع مع شركاءه في البئر وحيث أبدى الفريق الثاني رغبتها للتعاقد مع الفريق الاول لتزويدك بكميات المياه المستخرجه من البئر الواقع على قطع الارض الموصوفه اعلاه وبالبالغ كميتها الاجمالية ب (.....)م 3 متر مكعب موزعه (.....) متر مكعب شهريا على مدة الإنقاقيه حسب طلب الفريق الأول.

وتفيذا لقرار هيئة المديرين رقم 5/2023 تاريخ 12/3/2023 موافقة معمالي وزير المياه الخطيه فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1 تعتبر المقدمة جزء لا يتجزء من هذه الإنقاقيه.
- 2 وافق الفريق الثاني على ضخ المياه المستخرجه من البئر الواقعه على قطعة الارض الموصوفه اعلاه بالكمية والسعر المحددين في هذه الإنقاقيه وايصالها الى المكان الذي يحدده الفريق الاول وتحت اشرافه .
- 3 يتلزم الفريق الثاني بتوفير مضخة سطحية او غاطسة مناسبة وعامله على البئر وعليه أن يتحمل تكاليف إستخراج المياه وتسليمها للفريق الاول عند العداد المعتمد عند نقطة الربط وعليه ان يتحمل تكاليف الصيانة او استبدال المضخة وتتكاليف المحروقات او التيار الكهربائي وكلفة المشغلين وصيانة الخط وحماية ما قبل العداد المعتمد والرداد والمحبس وایة نفقات او مصاريف تشغيليه .
- 4 لا تتحمل شركة مياه اليرموك اية رسوم كبدل استخراج للكميات المستخرجة وعلى صاحب البئر الحصول على براءة ذمه سارية المفعول من سلطة المياه .
- 5 لا يجوز للفريق الثاني تزويد الفريق الاول بالمياه من مصدر بديل غير المتفق عليه في هذه الإنقاقيه بدون الموافقة الخطية من الفريق الاول ويتحمل الفريق الثاني جميع النتائج المترتبه على مخالفة هذا البند مهما كانت

وتعتبر هذه المخالفه سببا يخول الفريق الأول فسخ هذا العقد ويتحمل الفريق الثاني كافة المسؤوليات القانونيه والاداريه والماليه المقدره من الفريق الاول .

6- نوعية المياه

أ- تكون نوعية المياه المقدمة طبقاً للمواصفة مياه الشرب الاردنية ويتم التأكيد من صلاحيتها بفحصها دوريأً في مديرية المختبرات التابعة لشركة مياه اليرموك او مختبرات سلطة المياه / المركز .

ب-في حال عدم مقدرة مالك البئر على ضخ المياه المطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية الاردنية بعد توقف 7 ايام متتالية دون تقديم مبررات تعتمدها شركة مياه اليرموك، يتم تنفيذ ما ورد بالبند رقم (11) أدناه.

يلتزم الفريق الثاني بضخ المياه حسب طلب الفريق الاول بالاوقات والكمية والمدة التي يراها الفريق الاول مناسبة موزعة على مدة الاتفاقية شهريا والتي ستحددتها الاتفاقية حسب حاجة الفريق الاول ولا يحق للفريق الثاني ايقاف الضخ الا بموافقة الفريق الاول وفي حال قل التزويد المائي عن (80%) من الانتاجيه الشهريه للبئر المتفق عليها يتم تغريم الفريق الثاني سعر المتر المكعب الوارد في الاتفاقية عن الكمية التي تقل عن (80%) من الانتاجيه الشهريه للبئر .

يحق للفريق الاول او مختبرات سلطة المياه ووزارة الصحة او أي جهة يرغب الطرف الاول بها بعمل فحوصات دوريه لنوعية المياه وفي حال تبين انها غير مطابقة للمواصفات حسب التشريعات السارية يعتبر ذلك مخالفه يتحمل نتائجها القانونيه بالإضافة لتحميله رسوم الفحص ويحق للفريق الاول فسخ الاتفاقية وانهائها دون ان يتحمل ايه مسؤوليه بالإضافة الى تحويل الفريق الثاني كلفة فحوصات اجازة الخط الناقل والنفقات الإداريه .

9- يتم تحديد الكميات الكليه بحيث تكون موزعه (شهرياً) وبناء على الطاقه الانتاجيه الساعيه (م 3 / ساعه) واي كمية مياه زياذه عن الكميه الشهريه المتفق عليها لا يتم احتسابها ولا يتم صرف تكلفتها الماديه .ويعتبر هذا البند أساسياً جزء لا يتجزء من الاتفاقية المبرمه بين الطرفين .

10- مدة الاتفاقية .

أ. يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ / / و تنتهي بتاريخ / / أو بانتهاء كمية المياه المتفق عليها والواردة في المقدمه أيهما أسبق .

ب. يحق للفريق الاول إنهاء هذه الاتفاقية و/أو فسخها قبل انتهاء مدتھا أو انتهاء الكميه المتفق عليها باي وقت دون بيان الاسباب بعد اشعار الفريق الثاني بذلك خطياً بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ رغبته بالانهاء أو الفسخ دون ان يتحمل اية مسؤولية قانونية او ماليه نتيجة هذا الاجراء .
ت. يلتزم الفريق الثاني بضخ كمية المياه (..... م 3 / ساعه) زياده او نقصان 5% .

11- وفي حال إخلال الفريق الثاني بأى شرط من شروط هذه العقد يحق للفريق الاول تنفيذ بنود هذا العقد بالطرق الادارية او القانونية او توفير المياه من أي مصدر آخر على نفقة الفريق الثاني مع تحمله أية اضرار او تكاليف تلحق بالفريق الاول بسبب الإخلال المشار اليه ووفق ما هو منصوص عليه في نظام المشتريات الحكومية المعمول به او أي نظام آخر يحل محله .

12-يلتزم الفريق الاول بتركيب عداد مياه الكترومagnetic داخل منهل خاص اسمنتي مغلق يتم تحديد مواصفاته والاشراف على تركيبه من قبل إدارة الشؤون الفنية ولجنة الابار المعتمده من قبل الفريق الاول بالإضافة الى تركيب محبس ورداد وتحديد مياه من مصدر البئر للموقع الذي يحدده الفريق الاول وجميع ذلك على نفقة الفريق الثاني وسيتم اعتماد قراءة العداد فور البدء بعملية الضخ وفقاً للشروط المبينة في هذا العقد .

13-يقوم ممثلي الفريق الاول (لجنة الابار المستأجرة) بالاشراف على بنود الاتفاقية للبئر المستأجر واخذ قراءة عداد البئر المستأجر شهرياً و حسب قراءة العداد المعتمده ومتابعة عداد المياه وختمه بخاتمه خاص به ولا يجوز فكه أو نقله أو قطع الختم بدون اشراف اللجنة المعتمده والتابعة للفريق الاول ، ويعتبر أي عبث في الختم أو العداد مخالفه يتحمل الفريق الثاني نتائجها القانونيه والماليه حسب الانظمة المعمول بها في شركة مياه اليرموك وتنوح الفريق الاول الحق في عدم احتساب الكمية وفسخ العقد .

14- لا يجوز للفريق الثاني وضع اية وصلات او استخدام مياه البئر بعد العداد ، كما لا يجوز الرابط قبل العداد الا بموافقة الفريق الاول ويكون ذلك فقط بالأيام التي لا يتم بها الضخ لمحطات الفريق الاول وبموافقة خطية واضحة من الفريق الاول تحدد فيها تلك الاوقات ان وجدت .

15-يلتزم الفريق الثاني بتغيير نقطة الرابط التي يرها الفريق الاول مناسبه وعلى نفقة الفريق الثاني .

16-يتحمل الفريق الثاني اية فروقات في الكميات المسجلة على العداد من العداد المعتمد بين الطرفين بناءً على تقرير اللجنة المعتمدة من الفريق الاول لهذه الغاية ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً .

17- في حال تعطل العداد لأي سبب من الاسباب يتم ايقاف الضخ فوراً وإعلام الادارة المعنية للشركة أو اللجنة المعتمدة لاتخاذ الاجراء المناسب .

18- لا يجوز احتساب أي كميات تقديرية غير تلك المسجلة على العداد المعتمد للشركة ولا يتم احتساب اثمان تلك الكميات المقدره .

19-يتحمل الفريق الثاني التكاليف الماديه في حال تم إصلاح او إستبدال العداد او المحبس او الرداد .

- 20- يحق للفريق الثاني تركيب عداد إضافي على نفقته الخاصة لغايات مراقبة كميات المياه المضخوحة الملغاة بها ولا يتم إعتماد هذا العداد للفريق الاول لغايات المطالبات المالية
- 21- لا يتحمل الفريق الاول دفع اثمان اية كميات خاصة بغسيل الخط الناقل ، مهما كان نوعها ومهما بلغت مرات غسيل الخط .
- 22- يتحمل الفريق الثاني ويلتزم بدفع كافة الرسوم والضرائب ورسوم طوابع الواردات وأى التزامات قد تترتب على إبرام أو تنفيذ هذا العقد .
- 23- يجوز للفريق الاول تمديد مدة العمل في هذه الاتفاقية أو زيادة الكميات المستخرجة حسب الطلب وال الحاجة بالإستناد للأحكام المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية المعمول به في الشركة وتعديلاته وأى نظام آخر يحل محله .
- 24- يحدد ثمن المتر المكعب من المياه موضوع هذا العقد ب (....) قرشا للمتر المكعب الواحد ولا يحق للفريق الثاني المطالبة برفع التسعيرة او اتخاذ اي اجراء لتحقيق ذلك خلال فترة سريان الاتفاقية لاي سبب كان.
- 25- يحق للفريق الاول اقتطاع قيمة فواتير الكهرباء المستهلكة للابار المستاجره من قيمة المطالبات المالية لصالح شركات الكهرباء اذا كان ذلك يخدم مصالح الفريق الاول ودون حاجة لموافقة الفريق الثاني .
- 26- للفريق الاول انهاء هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها او قبل الوصول لكمية المياه المتفق عليها دون ان يتحمل اية تبعات مالية او قانونية جراء هذا الانهاء .
- 27- يتحمل الفريق الثاني جميع النفقات والمصاريف التي تحتاجها عمليات الصيانة الازمه لتحقيق الهدف المرجو من هذه الاتفاقية والتي يحددها الفريق الاول .
- 28- يحق للفريق الاول فسخ الاتفاقية في حالة نضوب مياه البئر او عدم مطابقة المياه للمواصفة القياسية لمياه الشرب الاردنية او في حال تكرار مخالفة هذه الإتفاقية لأكثر من مره دون أن يتحمل أية مسؤوليه جراء هذا الإجراء .
- 29- النزاعات: تكون محكمة اربد هي المحكمة المختصة في اية نزاعات قد تنشأ نتيجة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية / او بسببيها .
- 30- القانون المعتمد: تخضع هذه الاتفاقية لاحكام وقوانين المملكة الاردنية الهاشمية.
- 31- يقر الفريقان بصحة عنوانينهم الوارده بهذه الاتفاقية كما ويعتبر ذلك العنوان الصالح المختار لغايات التبلغ والتلبيغ والراسلات كافة ويعتبر كالموطن المختار بالمعنى القانوني له .
- 32- لا تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يتم تنفيذ البنددين رقم (12 + 13) اعلاه .

الجزء السادس

القائمة السوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

جدول الكميات

الرقم	المنطقة / اتجاه الضخ	انتاجية البئر المعروض م ³ /س	السعر الافرادي/ م ³	موقع البئر و رقم القطعة و رقم الحوض
1				
2				
3				
ملاحظة 1 : تتم المفاضلة بين المتقدمين على حسب الاسعار وامكانية الربط على نقطة التزويد/ المنطقة المطلوب تزويدها من الناحية الفنية وانتاجية البئر.				
ملاحظة 2: يتم اعتماد اجمالي الكميات النهائية المطلوبة من قبل الجهة الطالبة عند توقيع الاتفاقية.				

الختم والتواقيع :

رقم الهاتف:

اسم المناقص :